Journal Of the Iraqia University (67-1) May (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

مبدأ استقلال اتفاق التحكيم في القانون العراقي

م. م. ياسين كريم حمد العيثاوي
كلية الامام الاعظم الجامعة/ قسم القانون

The principle of independence of the arbitration agreement in Iraqi law

A.l. yaseen kareem hamad al.ithawi
yaseenkareen٧٤rr@gmail.com

Abstract
The principle of the independence of the arbitration agreement was established due to the need to avoid one party to the basic contract refusing to submit to arbitration on the pretext that this contract, which is subject, when necessary, to a foreign law, is a void contract under this law, and the party who demonstrates its confrontation with this invalidity avoids resorting to the courts. Foreign authorities to decide on the validity of the basic contract before initiating arbitration.
Therefore, the importance of the independence of the arbitration agreement from the subject of the original contract regarding which arbitration was concluded becomes apparent in the event that the original contract is invalid for any reason, or is terminated, or expires, as this invalidation or termination is not sufficient to settle the position of the two parties, but rather there are rights resulting from this invalidity. Or for annulment, and the matter requires filing a lawsuit before the court in order to resolve these effects resulting from the invalidation or annulment. If there is an arbitration agreement in this regard, it remains in force and is not affected by the invalidation, annulment, or termination. Through arbitration, the dispute is considered.

الملخص

وُجِد مبدأ استقلال اتفاق التحكيم بسبب الحاجة لتفادي أحد طرفي العقد الأساسي رفض الطرف الآخر الخضوع للتحكيم بذريعة ان هذا العقد الذي يخضع، عند الاقتضاء لقانون أجنبي، هو عقد باطل بموجب هذا القانون، كما أن الطرف الذي يُدلي بمواجهته مع هذا البطلان، يتفادى اللجوء إلى المحاكم الأجنبية للفصل في صحة العقد الأساسي قبل مباشرة التحكيم.لذلك تظهر أهمية استقلال اتفاق التحكيم عن موضوع العقد الأصلي الذي تم إبرام التحكيم بشأنه في حالة بطلان العقد الأصلي لأي سبب من الأسباب، أو فسخه، أو انتهائه، حيث لا يكفي هذا البطلان أو الفسخ لتسوية موقف الطرفين، بل هناك من الحقوق المترتبة على هذا البطلان أو على الفسخ، ويحتاج الأمر إلى رفع دعوى أمام القضاء ليتم حسم هذه الآثار المتولدة عن البطلان أو الفسخ، فإذا ما وجد اتفاق تحكيم في هذا الشأن فإنه يظل معمولاً به ولا يلحقه البطلان أو الفسخ أو الانتهاء ومن خلال التحكيم يتم النظر في النزاع.

المقدمة

التحكيم هو عبارة عن طريقة من طرق الحل السلمية، يلجأ إليه أطراف العقد الأصلي من أجل حل النزاعات النشأة بينهم، من خلال إيجاد محكم أو محكمين أو هيئة تحكمية تتولى فض النزاع القائم بين الأطراف وذلك بشكل يرتضيه جميع الأطراف، من خلال إصدار قرار تحكيمي ملزم لجميع الأطراف. ومن خلال هذا الدور المهام، نجد أن مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي وجد لكي يحمي مصالح الأفراد، وذلك من خلال عدم تملص أحد الأطراف من الالتزامات الملقاة على عاتقه، فلو كان اتفاق التحكيم مرتبط بالعقد الأصلي فهذا سيسمح للطرف الذي يريد التملص من التزامه الدفع ببطلان العقد الأصلي خاصة في حالة أن يكون العقد دولي ال وطني كالدفع بمخالفة العقد الأصلي للنظام العام لدولته مثلاً.هذا ويعتبر الاتفاق على التحكيم المرحلة الأولى من مراحل عديدة تمر بها عملية التحكيم، فهو مرحلة تسبق مرحلة الإجراءات التي

ينبغي إتباعها في هذه العملية. واتفاق التحكيم يمثل بلا شك نقطة الانطلاق في عملية التحكيم، بل هو حجر الأساس في تكوين ونشأة التحكيم.على هذا فإن اتفاق التحكيم هو عقد يتم بين طرفين، ويتبع ذلك بالضرورة توافر شروط الصحة في هذا العقد، من أهلية أطرافه وتوافر شرط الرضا، بالإضافة إلى وجود سبب ومحل مشروعين. كما يرتب شرط التحكيم آثاره إذا ما تم سليمة وفقا لشروط صحته.علما أنه قد تحيط بالعقد– محل النزاع الذي تم توقيع اتفاق التحكيم من أجله – أسباب تؤدي إلى بطلانه، كما قد يتعرض هذا العقد للفسخ، نتيجة إخلال أحد طرفيه بالتزاماته الناشئة عنه، أو قد يقضي بإنهاء العقد. وفي جميع هذه الحالات، فإن العقد ينتهي بجميع شروطه، فإذا تضمن هذا العقد شرط تحكيم؛ فمن المفروض أن يسرى هذا الحكم أيضا على شرط التحكيم. إلا أن العمل استقر على عكس ذلك في مجال التحكيم التجاري الدولي، حيث يعتبر شرط التحكيم مستقلا عن بقية شروط العقد الأخرى، فلا يترتب على بطلان أو فسخ أو انتهاء العقد الأصل بأي أثر على صحة شرط التحكيم، مادام أن هذا الشرط صحيح في ذاته. ويكون للمحكمين النظر في المنازعات الناشئة عن العقد بما في ذلك طلب بطلان أو فسخ أو إنهاء العقد الأصلي، وذلك طبقة الاستقلالية شرط التحكيم".ذلك لأن الاتفاق على التحكيم هو عقد من نوع خاص، وطبيعة مختلفة، وإن كان مندمجا من الناحية المادية في العقد الأصلي، فهو عقد يرد على الإجراءات، ولا يهدف إلى تحديد حقوق والتزامات الأطراف الموضوعية، فمحله ينصب على الفصل في المنازعات الناشئة عن الشروط الموضوعية التي يتضمنها العقد الأصلي.

أولاً: أهمية البحث تبرز أهمية البحث وتتبدى إشكالية موضوعه، إذ من الثابت في الأنظمة القانونية الوطنية والدولية التي ترعى التحكيم أنها ترتب أثارة هامة على استقلالية اتفاق التحكيم، فمن جهة لا يرتبط مصير اتفاق التحكيم بمصير العقد الأصلي، ومن جهة أخرى يتوجب الفصل في صحة اتفاق التحكيم من قبل المحكمين أنفسهم، الأمر الذي يشكل ضمانه حقيقية لفاعلية اتفاق التحكيم. وهذا ما لا نلمسه في النظام القانوني العراقي برمته، إذ أن المشرع العراقي وإن سمح لأطراف عقد الاستثمار مثلا، باللجوء إلى التحكيم لحل منازعاتهم، إلا أن مبررات اللجوء إلى التحكيم وغاية المشرع من تنظيم التحكيم كوسيلة نزاعات هذه العقود المهمة سوف نسف إذا لم يعمد المشرع العراقي لتنظيم مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم. فخلو النظام القانوني العراقي من مبدأ الاستقلالية يتيح للقضاء العراقي النظر في مدى صحة اتفاق التحكيم إذا ما أثير نزاع حول صحته.

ثانياً: إشكالية البحث تطرح إشكالية دراستنا تساؤلات متعددة، فالمشرع العراقي اليوم يسعى التقنين مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم في المشروع المذكور، وبالتالي فإن أهمية البحث تتجسد بالوقوف على مدى ارتباط اتفاق التحكيم بالعقد الأصلي؟ بمعنى آخر هل هو جزء من هذا الأخير وبالتالي فمصيره يتعلق بمصير العقد الأصلي وجودا وعدمة؟ أم أن الاتفاق التحكيم مركز مستقل بذاته؟ ثم ما مدى تأثير فسخ أو بطلان اتفاق التحكيم على العقد الأصلي؟ وهل يمكن القول بأن مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم من النظام العام، وبالتالي لا يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفته؟ ثم ما هي مبررات استقلالية اتفاق التحكيم؟ وهل وفقت الأنظمة القانونية في تحقيق أهداف التحكيم – باعتباره وسيلة لحل نزاعات التجارة الدولية – حين كرست مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم؟ ثم ما هي النتائج أو الآثار التي تترتب على تطبيقه في نظام التحكيم ؟ وهل يمكن للمحكم البت في النزاع المتعلق ببطلان العقد الأصلي؟ أم ينبغي إحالة الأطراف إلى المحاكم القضائية المختصة؟ كل هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عليها من خلال هذا البحث لغرض وضع الملاحظات التي يمكن أن تفيد القائمين على وضع مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي.

ثالثاً: منهجية البحث لذا يقتضي البحث الحاضر الاعتماد على المنهج التحليلي، القائم على المقارنة بين قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ومشروع قانون التحكيم العراقي، والقوانين التحكيمية لعدة دول، مع إلقاء الضوء على الآراء الفقهية، وأحكام القضاء في هذا الموضوع.

رابعاً: خطة البحث سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين في المبحث الأول سنتكلم عن مفهوم استقلالية اتفاق التحكيم. وذلك من خلال مطلبين في المطلب الأول سندرس المقصود بمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم وفي المطلب الثاني مبررات استقلالية اتفاق التحكيم.

أما المبحث الثاني سندرس فيه موقف القانون العراقي من مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم وذلك في مطلبين، في المطلب الأول: موقف النظام القانوني العراقي من التحكيم وشرط التحكيم وفي المطلب الثاني موقف القانون العراقي من مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم.

المبحث الأول مفهوم استقلالية اتفاق التحكيم

أصبحت الحاجة إلى دراسة العلاقة بين العقود الأصلية واتفاق التحكيم واضحة في النظم القانونية المختلفة. وعندما يتم النظر في دور وموضوع اتفاق التحكيم، يتبين أن الهدف منه هو حل النزاعات التي تنشأ عن العقود الأصلية. ففي حال كانت هناك عيوب في العقد الأصلي قد تؤدي إلى إلغائه، وهذا يمكن أن يؤدي بدوره إلى إبطال اتفاق التحكيم الذي يتبع العقد **(إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ٢٠١٠، ص٦٠)**.ومن هنا جاء تأكيد النظم القانونية على مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، حيث تهدف إلى حمايته من تداعيات العقود الأصلية. وبالتالي، يتم تحديد صلاحية المحكمين في فحص النزاعات بين الأطراف المتعاقدين على أساس العقد.وبناء على ذلك، لزم علينا النظر إلى تطبيقات هذه الشروط والمبادئ في عدة قوانين، لضمان إنصاف وعدالة في التحكيم والتأكد من سلامة العقود الأصلية واتفاقات التحكيم المتبعة في حالة حدوث نزاع.بناءً على ما تقدم، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول: المقصود بمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم.

مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي يعتبر أمراً بالغ الأهمية، حيث يلعب دوراً فاعلاً في حل المنازعات التي تنشأ بين الأفراد في عقود التجارة الدولية. وإذا لم يتم الأخذ بمبدأ الاستقلالية، واعتُبر أن اتفاق التحكيم مرتبط بشكل لا رجعة فيه بالعقد الأصلي، فإن بطلان العقد الأصلي سينعكس سلباً على اتفاق التحكيم.على الجانب المقابل، فإن الاعتراف بمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم من العقد الأصلي يضمن استمرارية اتفاق التحكيم بغض النظر عن مصير العقد الأصلي. وبذلك، تظل هيئة التحكيم مخولة بالنظر في قضيتها والمضي قدماً في الإجراءات اللازمة حتى إصدار قرارها النهائي والملزم للأطراف **(مصطفى محمد الجمال وعكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية،٢٠١١، ص ٣٠٠)**.بشكل عام، فإن الاعتراف بمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم يضمن استقلالية هيئة التحكيم وصلاحيتها في التعامل مع النزاعات، دون التأثير بمصير العقد الأصلي الذي يتضمنه الاتفاق**(ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٠،١٩٩٤، ص ٣١٠)**. وهذا يعزز دور التحكيم كوسيلة فعالة لحل المنازعات بين الأطراف في العلاقات التجارية الدولية.فاتفاق التحكيم يشكل عقداً حقيقياً، له أركانه وشروطه القانونية المستقلة عن الاتفاق الأصلي، إضافة إلى أن الأهداف المرجوة منه تختلف كليا عنها في العقد الأصلي. فبينما يهدف العقد الأخير إلى تحديد الحقوق والالتزامات التي ترتبها شروطه على أطرافه وتنظيمها وتنفيذها _ وهذه المسألة موضوعية فإن اتفاق التحكيم يقتصر دوره على استبدال قضاء الدولة بقضاء التحكيم في حل منازعات أطرافه، وعلى الإجراءات الواجب اتباعها للفصل في المنازعات الناجمة عن الشروط الموضوعية للعقد الأصلي بالتحكيم، وهذا أمر إجرائي **(رضوان عبيدات، الآثار الجانبية لاتفاق التحكيم التجاري وفق أحكام القانون الأردني والمقارن، ٢٠١١، ص ٦٥٥)**.ويترسخ مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم، عن العقد الأصلي، إذا توافرت أركان وجوده وصحته القانونية، وأن يكون قد تم إبرامه بشكل صحيح وسليم. فلا يكون الاتفاق مستقلاً إذا تم إبرامه من شخص فاقد الأهلية، أو مسلوب الإرادة، أو أن يكون موضوع النزاع في مسألة لا يجوز التحكيم فيها**(المادة ١ من قانون التحكيم العراقي)** ، أو هو خارج اختصاص هيئة التحكيم. والأهم من هذا كله أن لا يكون الأطراف قد اتفقوا على اعتبار اتفاق التحكيم جزء لا يتجزأ من العقد الأصلي، يرتبط بمصيره وجوداً وعدماً، لأنه في هذه الحالة، لا يجوز مخالفة إرادة الأطراف، بل يجب احترامها لأنهم غير ملزمين إلا بما اتفقوا علية، آخذين بعين الاعتبار أن نظام التحكيم يعتمد في الأساس على إرادة أطراف النزاع، باعتباره نظاماً اتفاقياً ورضائياً **(رضوان عبيدات، مرجع سابق، ص ٦٥٦)**.وهنا يثور تساؤل مهم: هل يعتبر مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم من النظام العام؟ وبعبارة أخرى: هل يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم الذي يتضمنه العقد الأصلي، بحيث إذا فسخ العقد الأصلي أو أبطل، انسحب ذلك بالتبعية على اتفاق التحكيم؟لم يتطرق المشرع العراقي في قانون المرافعات الحالي، وغالبية الأنظمة القانونية كقانون التحكيم المصري مثلا، لمثل هذه المسألة. وبمطالعة نصوص مشروع قانون التحكيم العراقي نجد أن المادة (٨) منه عالجت هذه المسألة ونصت على أنه: "يعد شرط التحكيم اتفاقا مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على انقضاء العقد أو بطلانه أو فسخه أو

إنهائه أي أثر على شرط التحكيم، حتى إذا كان هذا الشرط صحيحة في ذاته، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك"**(تقابلها المادة ١١ من قانون التحكيم السوري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨)**.وكما هو واضح من النص فإن مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم لا يعتبر من النظام العام، وبالتالي يجوز الاتفاق صراحة على خلافه. بمعنى أنه يجوز للطرفين الاتفاق على عدم استقلالية اتفاق التحكيم وانما تبعيته للعقد الأصلي.بيد أن الاعتراف باستقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي في المعاملات الداخلية والخارجية على السواء يحقق اقتصاد في الوقت والإجراءات، ويساعد الأطراف على الوصول إلى حل سريع لخلافاتهم، بدلا من أن يوقف المحكم نظر النزاع حتى يفصل القضاء في صحة العقد، فيتولى المحكم بنفسه الفصل في هذه المسألة **(ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص ٣١١، وعبد الحميد الأحدب، اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين، ١٩٩٠، ص ٩)**.لذلك تظهر أهمية استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، الذي تم إبرام التحكيم بشأنه، في حالة بطلان العقد الأصلي لأي سبب من الأسباب، أو فسخه، أو انتهائه، حيث لا يكفي هذا البطلان أو الفسخ لتسوية موقف الطرفين، بل هناك من الحقوق المترتبة على هذا البطلان أو الفسخ، ويحتاج الأمر إلى رفع دعوى أمام القضاء ليتم حسم هذه الآثار المتولدة عن البطلان أو الفسخ، فإذا ما وجد اتفاق تحكيم في هذا الشأن فإنه يظل معمولاً به، ولا يلحقه البطلان أو الفسخ أو الانتهاء ومن خلال التحكيم يتم النظر في النزاع **(محمد عبد الفتاح ترك، التحكيم البحري، ٢٠٠٠، ص ٢٣١ وما بعدها)**.ويرى البعض الآخر أن الأخذ بأهمية استقلالية اتفاق التحكيم تبرز _ بشكل خاص – عند النظر بدعوى بطلان حكم التحكيم. فلو دفع أحد الأطراف أمام هيئة التحكيم بعدم اختصاصها في نظر النزاع بسبب سقوط اتفاق التحكيم، لأن العقد الأصلي قد تم فسخه مثلاً، فإن الهيئة ستقضي برد هذا الدفع حتما، لاستقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، حتى لو كان الفسخ صحيحة. وعندئذ لن يكون الحكم قابلا للبطلان، بحجة عدم وجود اتفاق تحكيم، أو بحجة فصل الحكم في مسائل لا يشملها هذا الاتفاق، أو تجاوز حدوده. وهذا بعكس ما لو قلنا بأن فسخ العقد الأصلي يشمل (حكم) فسخ اتفاق التحكيم الذي يتضمنه، إذ يكون الحكم في هذه المسألة قابلا للبطلان لعدم وجود اتفاق تحكيم، ما دام الفسخ يشمله، أي بسبب فسخ العقد الأصلي. **(فارس محمد عمران، موسوعة الفارس في قوانين ونظم التحكيم، الجزء الأول،٢٠١٠، ص ١٠١.)**

المطلب الثاني مبررات استقلالية اتفاق التحكيم

يتمتع مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي بعدة مبررات تجعله منفصلاً عن مصير العقد الأصلي:

أولاً: يتعلق ذلك بالاحترام المطلق لإرادة الأطراف، حيث يتم إدراج شرط التحكيم في العقد الأصلي بطريقة واضحة تعكس رغبة الأطراف في تحكيم جميع المنازعات التي قد تنشأ بينهم، بما في ذلك المنازعات المتعلقة بصحة أو بطلان العقد الأصلي. عدم الاعتراف باستقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي سيؤدي إلى تقييد نطاق التحكيم، وهو ما يتعارض مع إرادة الأطراف الأصلية التي لم تكن ترغب في ذلك **(عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، ١٩٩٧، ص ١٢٥)**.

ثانياً: يكمن سبب آخر لاستقلالية اتفاق التحكيم في اختلاف موضوع العقد الأصلي عن موضوع شرط التحكيم المدرج فيه. بينما يتناول العقد الأصلي عمليات البيع والشراء والتوريد وغيرها، يتناول اتفاق التحكيم حل أي نزاع مستقبلي قد ينشأ سواء نتيجة لتنفيذ العقد الأصلي أو لأسباب خارجية عن إرادة الأطراف. **(ناصر ناجي جمعان، شرط التحكيم في العقود التجارية، ٢٠٠٨، ص ١٠١ وما بعدها)**.وبالنظر إلى اختلاف الموضوع والسبب في كل منهما، يتضح أن استقلالية كل منهما عن الآخر يعود إلى هذا الاختلاف والتنوع في طبيعتهما.**(فتحي والي، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٩٥)**.

ثالثاً: ومن مبررات استقلالية اتفاق التحكيم أن الكتابة تعتبر شرط من شروط صحة اتفاق التحكيم **(المادة ١٢ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤)** بخلاف العقد الأصلي الذي قد تشترط فيه الكتابة أو لا تشترط. وعلة اشتراط الكتابة الصحة اتفاق التحكيم هي الحرص على عدم فتح الباب لمنازعات فرعية، حول وجود أو مضمون هذا الاتفاق. **(فتحي والي، مرجع سابق، ص ١٣٥)**. وعلى العكس من ذلك، يرى بعض الفقه أن الكتابة هي شرط لإثبات اتفاق التحكيم، وليس لوجوده.**(إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٨٣)**. وقد ساير المشرع العراقي هذا الاتجاه، إذ نصت المادة (٢٥٢) من قانون المرافعات على انه: "لا يثبت اتفاق التحكيم إلا بالكتابة". وهذا ما قضت به محكمة التمييز العراقية بالقول:" أن شرط التحكيم لا يثبت إلا بالكتابة ويجوز الاتفاق عليه في المرافعة" **(قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ٥٥/موسعة/٢٠٠٨، بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٢ غير منشور)**.

رابعاً: تقرير مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، يؤدي إلى عدم التفرقة بين إبرام التحكيم في صورة شرط التحكيم وإبرامه في صورة مشارطة التحكيم، حيث لا يمكن القول إن المحكم في حالة إبرام الاتفاق في صورة مشارط التحكيم، سيتمكن من إصدار حكم نهائي حول بطلان أو صحة العقد الأصلي، باعتبارها أبرمت بعد حدوث النزاع، أما في حالة إبرام اتفاق التحكيم في صورة شرط التحكيم، فإنه يمكن أن يصادف المحكم ادعاءات الأطراف حول بطلان أو صحة العقد الأصلي، الذي يلزم عليه الفصل فيها عند حدوث النزاع، والذي يستتبع أن المحكم الذي يصدره يخضع إلى الرقابة القضائية اللاحقة، والتي قد تلغي حكمه، وهنا يكمن مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي برفع هذا الفارق بين صورتي اتفاق التحكيم **(عاطف محمد الفقي، مرجع سابق، ص ١٢٥)**.

خامساً: القول بعدم استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، يؤدي إلى رفع يد المحكم عن التحكيم، وذلك بمجرد أن يدفع أي طرف بعدم صحة العقد الأصلي؛ ويصبح المحكم عندئذ ملزما بإعلان عدم صلاحيته للنظر بالنزاع، لأن الموضوع المطروح أمامه يجعله ينظر في آن واحد في صحة العقد الأصلي وفي صحة اتفاق التحكيم، ويترتب على هذا القول إن المحكم لا يستطيع أن يفصل في صحة عقد هو مصدر سلطته **(ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص ٣١٠)**.مجمل القول: أن مبررات استقلالية اتفاق التحكيم تبدو أنها إيجابيات مضافة إلى ميزات التحكيم بصفة عامة، واضافة إلى أن هذا المبدأ أصبح من القواعد المعمول بها على الصعيد الدولي، وذلك بالاستناد إلى الدور الإيجابي الذي يلعبه على صعيد العلاقات التعاقدية الدولية، لأنه يطبق احتراما لإرادة الأطراف التي اتجهت إلى التحكيم لحل المنازعات التي يمكن أن تنشأ عن العقد الأصلي.

المبحث الثاني موقف القانون العراقي من مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم

لعَبَ مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم دوراً مهماً في تشكيل وجهات النظر لدى المشرعين، حيث انقسمت الآراء بين من يرون ضرورة اعتماده في النظام القانوني الوطني بسهولة، وبين من يرفضون ذلك. يتبوأ العراق مكانة بارزة في هذا الصدد بسبب عدم استيعاب نظامه القانوني لهذا المبدأ، مما يستوجب دراسة وتقييم موقفه في هذا الصدد بدقة.للإحاطة بما تقدم، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول: موقف النظام القانوني العراقي من التحكيم وشرط التحكيم.

في النظام التشريعي العراقي، لا يوجد قانون خاص ينظم التحكيم، بل هناك ست وعشرون مادة تنظم أحكام التحكيم وتتضمن في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.**(مصطفى محمد الجمال وعكاشة عبد العال، مرجع سابق، ص ٣٥١)**.وبالنظر إلى هذه المواد، نجد أنها لا تشير بشكل صريح إلى التحكيم الدولي، بل تقتصر على التحكيم الداخلي الذي يجري في العراق، خاصة التحكيم الحر **(فوزي محمد سامي، مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي، ٢٠١٢، ص ١٠١)**.بالرغم من ذلك، يبدو أنه لا توجد أية إشارة إلى التحكيم المؤسسي في العراق، حيث لا توجد أية مؤسسة تحكيمية مستقلة موجودة في البلاد. وهذا يعني أن عمليات التحكيم تتم بصورة غير مؤسسية وقد تكون تحكيم القضايا شديدة الأهمية بطيئة أو معقدة نتيجة لهذا النقص.نتيجة لذلك، ساد جدل في الفقه العراقي – في اتجاهين – حول بيان مدى شمول تلك النصوص لنوعي التحكيم الداخلي والدولي، أم إنها خاصة بالتحكيم الداخلي دون الدولي.فوفقاً للاتجاه الأول: يرى البعض أن سكوت المشرع العراقي عن النص على التحكيم الدولي، يعني انه لا يأخذ بهذا التحكيم وتنفيذه في العراق إطلاقاً، ولا يمكن استخلاص ذلك ضمنية من بين النصوص الساكتة عنه **(غالب علي الداوودي، تنفيذ الأحكام الأجنبية،٢٠١١، ص٣٠٨ وما بعدها)**.أما الاتجاه الثاني: فذهب إلى عكس ذلك، ويرى أن قانون المرافعات العراقي عندما نظم أحكام التحكيم لم يفرق بين التحكيم الداخلي والدولي. كما إن قرارات التحكيم لا تنفذ بشكل مباشر، بل يجب تحقق الشروط المطلوبة فيها، وبعد مصادقة محكمة عراقية مختصة عليها، ولا يهم بعد ذلك كون التحكيم قد تم في العراق أو في خارجه **(ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ٢٠١٠، ص ٤٢٠ وما بعدها)**.أيا كان أمر هذا الخلاف، وبما أن قانون المرافعات العراقي نص على أن أي حكم تحكيمي لا يمكن تنفيذه ما لم يتم تصديقه من قبل المحكمة المختصة، فإن هذه الأخيرة هي التي تقرر ما إذا كان حكم التحكيم موافقا للقانون العراقي شكلا وموضوعة أم لا. **(الفقرة ١ من المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩)**.

تأسيساً على ذلك يمكن القول: إن نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي تتصف بالعمومية والإطلاق، وترتدي طابعة تقليدية لا نلتمس فيه أي محاكاة للمبادئ السائدة في أنظمة التحكيم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن النظام القانوني العراقي لم يفرق بين أحكام التحكيم الوطنية، والأجنبية والدولية، مثلما فعلت الكثير من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.أما على الصعيد التعامل الدولي وموقف العراق من شرط التحكيم في عقود التجارة الدولية، فنجد مع غالبية الفقه العراقي، إن موقفه بشكل عام سلبي، ويتجنب اللجوء إلى التحكيم الفض المنازعات الناتجة عن تلك العقود. **(فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي،٢٠١٢، ص ٤٦٢)**.فعلى الرغم من انضمام العراق إلى بروتوكول جنيف، المتعلق باتفاق التحكيم لعام ١٩٢٣ والذي أقرته عصبة الأمم، والذي يفرض على الدول المتعاقدة احترام اتفاق التحكيم، وذلك بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٢٨، إلا أن أهم نصوص هذا البروتوكول لم تؤخذ بنظر الاعتبار من قبل المشرع العراقي. **(مصطفى محمد الجمال وعكاشة عبد العال، مرجع سابق، ص ٣٢٥)**.ثم بعد ذلك، صدور قرار ديوان التدوين القانوني (سابقاً)، مجلس شورى الدولة (حالياً)، رقم (١٣٢) لعام ١٩٧٨، الذي اتخذ من شرط التحكيم موقفا عدائية؛ " فيتم اللجوء إليه بمنتهى الحيطة، والحذر، وقبل كل شيء يجب التماس رأي الجهات العليا، وموافقتها بصدده باعتباره يشكل استثناء من القاعدة، وذلك لأن الأصل سيادة القضاء العراقي، ووضع شرط التحكيم في عقود الدولة إنما يعني التجاوز على مبدأ سيادة الدولة ". **(ممدوح عبد الكريم حافظ، مرجع سابق، ص ١٤٤)**.وقد كرس المشرع العراقي بدوره، الموقف العدائي المذكور، من شرط التحكيم في العقود الإدارية، في قانون حماية الأموال، أو المصالح والحقوق العراقية، في داخل العراق وخارجه، رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٠، حيث نصت المادة (٦) منه على أن: " تمتنع المحاكم وهيئات التحكيم العراقية في النظر في أية دعوى تقام داخل العراق ضد الحكومة العراقية أو مؤسساتها أو شركاتها، أو أية جهة حكومية أو أي شخص عراقي طبيعي، أو معنوي، .... ولا يقيد بأي قانون أو قرار، مهما كانت طبيعته، صدر ويصدر عن أية محكمة أو هيئة تحكيمية أو أية جهة أخرى في الخارج...". **(غالب علي الداوودي، مرجع سابق، ص٣١٢)**.يتضح لنا من هذه المرحلة، أن موقف العراق من إدراج شرط التحكيم في العقود الإدارية هو موقف عدائي، منغلق، يبرر بالسيادة وبحماية مصالح العراق. ولا يقتصر الأمر على العراق، إذ كانت كثير من الدول تكرس مبدأ منع الدولة من اللجوء إلى التحكيم، وذلك إما على أساس مبدأ الفصل بين السلطات الإدارية، والسلطات القضائية، أو على أساس تعلق المنازعات الإدارية بالنظام العام، أو على أساس أهلية الدولة الإبرام اتفاق التحكيم.**(محي الدين القيسي، أهلية مؤسسات وهيئات الدولة لإبرام اتفاق التحكيم،٢٠٠٣، ص ٢٣٧ وما بعدها)**.غير أن إدراك الدول، ومنها العراق، لدور التجارة الدولية في عملية التنمية، وتفهمه للدور الحمائي والتشجيعي الذي يقوم به شرط التحكيم، وخصوصا في عقود الاستثمار، أدى به الانتقال إلى مرحلة جديدة بهذا الخصوص. فقد حدد المشرع العراقي نطاق المسائل التي يشملها شرط التحكيم، بالنسبة لعقود الاستثمار التي تبرمها الدولة، وهي المسائل التجارية حصرا، إذ نصت المادة (٢٧) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ على أن: "المنازعات الناشئة بين الهيئة (هيئة الاستثمار العراقية)، أو أي جهة حكومية، وبين أي من الخاضعين الأحكام هذا القانون... تخضع للقانون أو المحاكم العراقية في المسائل المدنية، أما في المنازعات التجارية فيجوز للأطراف اللجوء للتحكيم، على أن ينص على ذلك في العقد المنظم للعلاقة بين الطرفين".**(حفيظة الحداد، الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثره على القانون الواجب التطبيق، ٢٠١٠، ص ٩)**.وبناء عليه، تضع وزارة النفط العراقية، في الوقت الحالي، عقدة نموذجية لإبرام عقود الخدمة النفطية، مع شركات النفط الأجنبية، يتكون من (٤٣) مادة، وقد ضمنته شرط تحكيم الحل ما ينشأ من نزاعات بين الطرفين: الوزارة، وشركات النفط الأجنبية. **(أحمد سلمان السعداوي وحسن موسى التميمي، الاستثمار النفطي في العراق،٢٠١٠، ص ٩)**.تأسيساً على ذلك، وإيمانا منها بأهمية التحكيم في الوقت الحالي، طالبت الجمهورية العراقية اعتبارها طرف ثالثا مستفيدة في العقد المبرم بين الأمم المتحدة، وبنك ناسيونال دو باريس– باري با" لتنفيذ برنامج "النفط مقابل الغذاء"، وذلك أمام محكمة مقاطعة جنوب نيويورك، حيث إن العقد المذكور يتضمن بنداً تحكيمية، فتحال النزاعات الناشئة عن العقد بين الأمم المتحدة وبنك ناسيونال دو باريس" إلى التحكيم، حيث إن العقد يتضمن التزام البنك المذكور، بإيداع الأموال المستحصلة من بيع النفط العراقي، من أجل توفير المستلزمات الغذائية والدوائية، للشعب العراقي، بعد فرض الحصار الاقتصادي عليه، وحيث إن الجمهورية العراقية هي طرف مستفيد من العقد، لذا طالبت شمولها بالعقد المذكور، للاستفادة من بند التحكيم، ولإحالة النزاع إلى التحكيم، وذلك لإخلال بنك "ناسيونال دو باريس" بالتزاماته التعاقدية حسب ادعاء الجمهورية العراقية. إلا أن محكمة مقاطعة جنوب نيويورك، قامت برفض طلب ممثلي الجمهورية، بمد شرط التحكيم، وقد عللت المحكمة المذكورة موقفها المتقدم إلى سببين:

- الأول: إن الجمهورية العراقية ليست خلفا للأمم المتحدة في القضية الحاضرة وليست في مصافها.

- الثاني: إنه لا توجد علاقة كافية تربط الجمهورية العراقية بالعقد الذي يربط الأمم المتحدة وبنك ناسيونال دو باريس". **(قرار محكمة مقاطعة جنوب نيويورك، رقم ٦٠ تاريخ ٣/مارس/٢٠١٠، منشور في مجلة التحكيم العالمية، العدد ١١، ٢٠١١، ص ٥٤٣)**.يتضح لنا من مجمل ما تقدم، أن العراق يكاد يكون منغلقة ومتخذ موقفا سلبية تجاه التعامل مع التحكيم التجاري الدولي بالمقارنة مع الدول الأخرى. لكن الضرورات العملية والتحولات التي شهدها العراق في أصعدة متنوعة، ومنها الجانب الاقتصادي، وارتباطه بالكثير من عقود توفير السلع والخدمات، وما قد ينشأ عنها من منازعات يتعين حسمها بقواعد أكثر مرونة لجذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها، جعلته يقبل شيئا فشيئا بوضع شرط التحكيم في عقود التجارة الدولية. **(فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص ٤٦١ وما بعدها)**.

المطلب الثاني موقف القانون العراقي من مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم

قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ لم يتضمن أي نص صريح يشير إلى الأخذ بمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي. رغم أن أحكامه تقتصر عادة على التحكيم المحلي داخل العراق، إلا أنه لم يشير أيضاً إلى مبدأ الاستقلالية، سواء في التحكيم الداخلي أو الدولي الذي لم يُنظم أصلاً.واستجابةً لهذا الفارق القانوني، بدأت الجهود تتجه بخطى حثيثة نحو إعداد مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي، حيث يهدف هذا المشروع إلى إيجاد قواعد تحكيم تتوافق مع المعايير الدولية للتحكيم التجاري، وتتبع التطورات القانونية في هذا المجال بشكل دقيق.يتميز المشروع المذكور بأنه ليس مجرد إعادة صياغة للقوانين القائمة، بل استوحى جل أحكامه من التشريعات المقارنة، ولاسيما من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، وقانون اليونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الصادر في عام ١٩٨٥ والذي تم تعديله في عام ٢٠٠٦. هذا يعكس التطلع نحو تطبيق أفضل الممارسات القانونية الدولية في البيئة القانونية العراقية، وتعزيز موقعها كجزء من المجتمع الدولي في مجال التحكيم التجاري.هذا ولقد تبنى مشروع قانون التحكيم العراقي مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، وأكد عليه بنص صريح لا لبس فيه ولا غموض. فقد نصت المادة (٨) منه على أنه: "يعد شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على انقضاء العقد أو بطلانه أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم، حتى إذا كان هذا الشرط صحيحة في ذاته، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ". **(فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص١٢٢)**.وفي تحليل لهذا النص، يلاحظ بأن المشرع العراقي قد وضع من خلاله مجموعة من الحقائق، استعانت بها واعتمدت عليها المحاكم القضائية والتحكيمية، في المسائل المتعلقة بمدى ارتباط اتفاق التحكيم بالعقد الأصلي، والتي من أهمها:

١- الاعتراف الصريح والواضح باستقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، مسايرة بذلك الاتجاهات التشريعية الحديثة في الاعتراف بمبدأ الاستقلالية، ومراعية متطلبات التجارة الدولية.

٢- لقد حسم المشرع العراقي في مشروع قانون التحكيم موقفة من قاعدة الاستقلالية، فأكد عليها، ووضع حدة ونهاية لكل جدل دار بهذا الخصوص، وذلك من خلال أحكام المادة (٨) التي نحن بصددها. فقد اعتبر أن شرط التحكيم يعد اتفاقا مستقلا عن العقد الذي يتضمنه، وهذا يعني أن بطلان العقد الرئيسي لا يؤثر على اتفاق التحكيم ولا يبطله، وإنما يبقى هذا الاتفاق فاعلا ويجب إعماله.

٣- على الرغم من تبني المشرع العراقي التوجه التشريعي الحديث، بخصوص استقلالية اتفاق التحكيم، إلا أنه لم يعالج الحكم المترتب على بطلان شرط التحكيم في عقد صحيح، كما فعل نظيره الفرنسي واللبناني، واللذين اعتبرا أنه إذا كان شرط التحكيم باطلا فإنه يعتبر كأن لم يكن **(المادة ٧٦٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني)**، وهو حل منطقي لأنه يجب بقاء العقد الأصلي صحيحاً، ويسترد القضاء العادي ولايته للفصل في المنازعات التي تثور بشأنه بدلا من قضاء التحكيم. **(ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص٣٢٨)**.ويعتبر هذا الحكم على درجة كبيرة من الأهمية، لأنه يجيب على تساؤل هام يتعلق بمصير اتفاق التحكيم الباطل في عقد صحيح. وعليه، نتمنى على المشرع العراقي، أن يبين موقفه بشكل واضح وصريح.

الخاتمة

توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى جملة من المقترحات المتواضعة لعلها قد تفيد القائمين على إعداد مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي في إخراجه بالشكل المناسب ومن أهم هذه المقترحات هي:

١- نقترح على المشرع العراقي ضرورة الإسراع بإقرار مشروع قانون التحكيم الجديد، خصوصاً وان العراق بعد فترة الاحتلال عام ٢٠٠٣ قد أخذ بالانفتاح على دول العالم وتسارع وتيرة الاستثمارات الأجنبية فيه.

٢- ورد مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي خالية من فكرة إنشاء مراكز للتحكيم التجاري تختص بنظر المنازعات المتعلقة بالتحكيم، كما فعلت بعض قوانين التحكيم العربية. لذا نقترح بإنشاء هذه المراكز في مشروع القانون لأهميتها مع إعداد كوادر متخصصة في هذا الشأن.

٣- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٨) من مشروع قانون التحكيم الجديد بإضافة عبارة إلى آخر المادة تفيد ما أخذ به القانون الفرنسي واللبناني الذي اعتبرا أنه إذا كان شرط التحكيم باطلا فإنه يعتبر كأن لم يكن.

٤- نقترح على المشرع العراقي النص بشكل صريح في مشروع قانون التحكيم على القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم ليكون القانون الأول هو القانون المختار بواسطة الأطراف، وفي حالة غياب القانون المختار من قبل الأطراف فإن قانون مكان التحكيم يكون هو القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٢. حفيظة الحداد، الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثره على القانون الواجب التطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية،
٣. عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٤. عبد الحميد الأحدب، اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين، منشورات نوفل، بيروت، ١٩٩٠.
٥. فارس محمد عمران، موسوعة الفارس في قوانين ونظم التحكيم، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،
٦. فتحي والي، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٣.
٧. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.
٨. محمد عبد الفتاح ترك، التحكيم البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٩. مصطفى محمد الجمال وعكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
١٠. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، الطبعة الثانية، دار الحرية، بغداد، ٢٠١٠.
١١. ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
١٢. ناصر ناجي جمعان، شرط التحكيم في العقود التجارية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

ثانياً: المجلات والدوريات

١. أحمد سلمان السعداوي وحسن موسى التميمي، الاستثمار النفطي في العراق، مجلة القانون، صادرة عن كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، العدد الثاني، ٢٠١٠.
٢. رضوان عبيدات، الآثار الجانبية لاتفاق التحكيم التجاري وفق أحكام القانون الأردني والمقارن، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠١١.
٣. غالب علي الداوودي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، صادرة عن جمعية القانون المقارن العراقية، العدد ١٤،
٤. فوزي محمد سامي، مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي، دراسة منشورة في مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد ٥، ٢٠١٢.
٥. محي الدين القيسي، أهلية مؤسسات وهيئات الدولة لإبرام اتفاق التحكيم، بحث مقدم في مؤتمر "مراكز التحكيم العربية"، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، ١٩٩٩، منشورات المكتبة القانونية، دمشق، ٢٠٠٣.

ثالثاً: القوانين

١. قانون التحكيم السوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨.
٢. قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤.
٣. قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩.

رابعاً: القرارات القضائية

١. قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ٥٥/موسعة/٢٠٠٨، تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٢ (غير منشور).
٢. قرار محكمة مقاطعة جنوب نيويورك، رقم ٦٠ تاريخ ٣/مارس/٢٠١٠، منشور في مجلة التحكيم العالمية، العدد ١١، ٢٠١١.

List of sources and references

First: books

.١Ibrahim Ahmed Ibrahim, Private International Arbitration, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2010.

.٢Hafida Al-Haddad, Agreement on Arbitration in State Contracts of an Administrative Nature and Its Impact on the Applicable Law, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 2010.

.٣Atef Muhammad al-Faqi, Arbitration in Maritime Disputes, first edition, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1997.

.٤Abdul Hamid Al-Ahdab, The New York Convention on the Recognition and Enforcement of Arbitrators' Awards, Novel Publications, Beirut, 1990.

.٥Fares Muhammad Omran, Al-Faris Encyclopedia of Arbitration Laws and Systems, Part One, First Edition, National Center for Legal Publications, Cairo, 2010.

.٦Fathi Waly, Arbitration Law between Theory and Practice, Mansha'at Al Maaref, Alexandria, 2013.

.٧Fawzi Muhammad Sami, International Commercial Arbitration, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2012.

.٨Muhammad Abdel Fattah Turk, Maritime Arbitration, New University House, Alexandria, 2000.

.٩Mustafa Muhammad Al-Gammal and Okasha Abdel-Al, Arbitration in International and Internal Private Relations, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011.

.١٠Mamdouh Abdel Karim Hafez, Private International Law According to Iraqi and Comparative Law, second edition, Freedom House, Baghdad, 2010.

.١١Nariman Abdel Qader, Arbitration Agreement in accordance with the Arbitration Law in Civil and Commercial Matters No. 27 of 1994, a comparative study, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2010.

.١٢Nasser Naji Jumaan, Arbitration Clause in Commercial Contracts, A Comparative Study, Modern University Office, Alexandria, 2008.

Second: Magazines and periodicals

.١Ahmed Salman Al-Saadawi and Hassan Musa Al-Tamimi, Oil Investment in Iraq, Law Journal, issued by the College of Law, Al-Mustansiriya University, Baghdad, second issue, 2010.

.٢Radwan Obaidat, Side Effects of a Commercial Arbitration Agreement According to the Provisions of Jordanian and Comparative Law, Journal of Sharia and Law Sciences, University of Jordan, Jordan, 2011.

.٣Ghaleb Ali Al-Daoudi, Enforcement of Foreign Judgments, research published in the Journal of Comparative Law, issued by the Iraqi Comparative Law Society, No. 14, 2011.

.٤Fawzi Muhammad Sami, Draft Iraqi Commercial Arbitration Law, study published in the International Arbitration Journal, Beirut, No. 5, 2012.

.٥Mohieddin Al-Qaisi, The eligibility of state institutions and bodies to conclude an arbitration agreement, research presented at the "Arab Arbitration Centers" Conference, Faculty of Law, Beirut Arab University, 1999, Legal Library Publications, Damascus, 2003.

Third: Laws

.١Syrian Arbitration Law No. (4) of 2008.

.٢Egyptian Arbitration Law No. (27) of 1994.

.٣Iraqi Procedures Law No. 83 of 1969.

Fourth: Judicial decisions

.١Decision of the Iraqi Court of Cassation, No. 55/Expanded/2008, dated 8/12/2008 (unpublished).

.٢Decision of the Southern District of New York Court, No. 60, dated March 3, 2010, published in the International Arbitration Journal, No. 11, 2011.